بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق١٦/٢/٢٠١٣ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة محجوب — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عشم عبد الله خليل — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شعبان عبد العزيز عبد الوهاب — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فادى كمال شوقى — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ أحمد محمود سليمان — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤١٨٥٢ لسنة ٦٦ ق
المقامة من :
محمد احمد عبد الهادي
ضـــــد

١- وزير الإعلام — بصفته.
٢- رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة — بصفته.
٣- رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون — بصفته.
٤- رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية — بصفته.
٥- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) — بصفته.
٦- بليغ حمدي فرج حسن صاحب ومدير قناة التت الفضائية — بصفته.
٧- مؤسسة حرية الفكر والتعبير — خصم متدخل انضمامي للمدعى عليهم -

الوقـائـع:
****

أقام المدعي هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ طلب في ختامها الحكم **أولاً:** بقبول الدعوى شكلاً ، **ثانياً:** وفي الموضوع بصفة مستعجلة بوقف بث قناتي التجارية والتت الفضائيتين ، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن قناة التت تعمل بدون ترخيص وتبث من على القمر النايل سات ، وتبث علانات عن مستحضرات ومنشطات جنسية مجهولة المصدر ، كما تبث وصلات رقص بلدي ردئ لراقصات ببدل رقص تعري أكثر مما تستر ، وأغاني رديئة ودنيئة ومزرية تضع بيت المشاهد وكأنه في ملهى ليلي ، وقد سبق

لمباحث الآداب أن قبضت على صاحب القناة لقيامه بعرض برامج جنسية على القناتين بدون ترخيص ، وتم استصدار إذن من النيابة العامة لإغلاقهما بعد وردو العديد من الشكاوى والبلاغات عن قيام المذكور بالإستعانة براقصات لتصوير برامج جنسية تدعو إلى ممارسة الجنس وعرضها على القناتين ، ومثل المذكور أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ ، إلا أن القناة لازالت تبث سمومها للمشاهدين . وأما بالنسبة لقناة التجارية الفضائية ، فلها عدة قنوات ، وتبث على القمر الصناعي " هوت بيرد ٧ " ، وقد حققت انتشاراً سريعاً بين المراهقين والباحثين عن الهوى ، لأنها تعمل على إثارة الغرائز وتحريك الشهوات على مدار اليوم بأسلوب رخيص ، عن طريق الألفاظ السوقية ، وإثارة الغرائز والشهوات ، ونشر البذئ من القول ، والفحش في التعبير ، وبإمكان أي مشاهد أن يبحث عن صديقة أو زوجة بإرسال رسالة " **S.M.S** " بها رقم هاتفه وطلبه ومواصفات السيدة التي يريدها ، كما تنشر فتيات الليل أرقام هواتفهن على هذه القناة ليتصل بهن راغبو المتعة ، مما أشاع الفاحشة في الوطن العربي ، وتسبب في مشكلات يندى لها الجبين ، وحدثت بسببها وقائع سرقة واغتصاب تم الإعلان عنها في حينه ، مما شوه المادة الإعلامية ، وخرج بمضمونها عن غايات الإعلام ووظيفته الإجتماعية . واختتم عريضة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وقد قامت المحكمة بنظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المرافعة ، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم المدعي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من المحضر رقم ٦٦٠٧ لسنة ٢٠١٢ - جنح الدقي المحرر ضد المدعى عليه السادس ، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول " وزير الإعلام " ، وبطلان إعلان باقي المدعى عليهم من الثاني إلى الخامس بهيئة قضايا الدولة . وقدمت الهيئة العامة للإستثمار مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للهيئة والمدعى عليه الرابع ، وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الخطاب الصادر من المنطقة الحرة الإعلامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤الذي يفيد بأن كلا من قناتي التجارية والتت الفضائيتين لاتعملان بنظام المناطق الحرة داخل المنطقة الحرة الإعلامية ، وصورة ضوئية من الخطاب الوارد للهيئة العامة للإستثمار من الشركة المصرية للأقمار الصناعية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ ، والذي يفيد بأن قناة التجارية شركة إماراتية تبث على النايل سات ، أما بالنسبة لقناة التت الفضائية فهي غير موجودة على النايل سات ، وغير متعاقد معها . وقدمت الشركة المصرية للأقمار الصناعية مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً : برفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء ركني الجدية والإستعجال لأن إعمال الديموقراطية يقتضي أن تعرض جميع الآراء الصالح منها والغث ، وعلى الشعب أن يختار ويميز جميع الآراء ، كما أن مايدعيه المدعي ومااينسبه إلى القناتين المشار إليهما لايمكن التحقق منه من ظاهر الوراق والمستندات ، واحتياطياً : عدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري ، ومن باب الإحتياط : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة . وقدمت الشركة حافظتي مستندات طويت أولاهما على صورة ضوئية من حكمين قضائيين ، وشهادة من الشركة بأن قناة التت لاتبث من على أقمار النايل سات ، وقدم الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير إعلاناً بالتدخل طلب فيه رفض طلبات المدعي في الشقين العاجل والموضوعي ، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٩قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .

وحيث أن المدعى يهدف من دعواه ، وفقاً للتكييف الصحيح لطلباته ، إلى الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن وقف بث قناتي التجارية والتت الفضائيتين ، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه من المقرر أن **النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدًا للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوي باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة**

من الخصوم جميعاً ، خلوصاً إلي نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلي الموضوع ، فلاتثريب علي المحكمة إن تعرضت للتدخل الخصامي (**الهجومي**) فقبلته فصار المتدخل مدعياً أصلياً في الدعوى ، أو تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوي ، ذلك أن قبول التدخل في الدعوي إبتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوي بعدئذٍ حتى لايأتي رجماً بآجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً.

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل **نوعان** : تدخل **انضمامي** ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، وتدخل **هجومي أو خصامي** يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه **شرطان**: **الأول**: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل **والثاني**: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن **يتم التدخل بأحد وسيلتين :الأولى** بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة ، **والثانية** بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم .

وحيث إنه عن الطلب المقدم من مؤسسة حرية الفكر والتعبير للتدخل انضمامياً في الدعوى بطلب الحكم برفض طلبات المدعي في الشقين العاجل والموضوعي ، فإن **المؤسسة** تهتم بحرية الفكر والإبداع ، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ، كما تتمتع بحقوق الاتصال والمعرفة **بوصفها تعبيراً عن حاجة إنسانية أساسية وأساساً لكل مواطن اجتماعي، يثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم** ، فضلاً عن الحق في التواصل الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي مع الآخر في الداخل والخارج ، الأمر الذي يجعلها ـ ويجعل ممثليها ـ من المستخدمين لخدمات الإنترنت والمواقع والروابط الالكترونية عليه محل القرار المطعون فيه والذين تتأثر مراكزهم القانونية بقطع وحجب تلك الخدمات والمواقع والروابط ، **الأمر الذي يتوفر معه للمؤسسة المتدخلة إنضمامياً الصفة والمصلحة الواجبين لقبول تدخلها الإنضمامي ، فضلاً عن اتخاذها إجراءات التدخل على النحو المقرر قانوناً بإثباته بمحضر الجلسة ثم بإبدائه بصحيفة معلنة للخصوم بعد سداد الرسم المقرر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول تدخلها إنضمامياً في الدعوى بالطلبات الآنفة الذكر.**

وحيث أنه عن الدفوع المقدمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم ، فإن المحكمة تؤجل البحث فيه لما بعد الفصل في الشق العاجل من الدعوى .

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائماً طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين أساسيين هما :
أولهما: ركن الجدية: ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق في عناصر الموضوع أو التغلغل في تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من أهل الخبرة في مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها .
وثانيهما: ركن الاستعجال: بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بإلغائه، وإن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب .
(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٣/٢/١).

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١٠) من الدستور تنص على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية ، وعلى تماسكها واستقرارها ، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها ،....." ٠

وتنص المادة (١١) منه على أن: " ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام ، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية ، والحقائق العلمية ، والثقافة العربية ، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون" ٠

كما تنص المادة (٣٨) على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة ، وسريتها مكفولة . ولايجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولامراقبتها ، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة ، وفى الأحوال التى يبينها القانون ، وبأمر قضائى مسبب **"** .

وتنص المادة (٤٥) منه على أن: "حرية الفكر والرأى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير ".

وتنص المادة (٤٨) على أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة ، وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى ، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي....."

كما تنص المادة (١٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ على أن :-

١ـ لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة ٠

٢ـ لكل إنسان حق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها ٠

٣ـ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لحقوق الآخرين أو سمعتهم ٠

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) ٠

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ماستثنى بنص خاص فيه أو أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى ويُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق" ٠

وتنص المادة (١) من هذا القانون على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :-

١ـ **الجهاز :** الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ٠

٢ـ **الوزير المختص :** الوزير المعنى بشئون الاتصالات ٠

٣ـ **الاتصالات :** أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ٠

٤ـ **خدمة الاتصالات :** توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة ٠

٥ـ **شبكة الاتصالات :** النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية .

. . . . . .

١٥- **الطيف الترددى :** حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات .

. . . . . .

١٨- **خدمة الاتصالات الدولية :** خدمة الاتصالات بين المستخدمين فى مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات .

وتنص المادة (٣) على أن: " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص ٠٠٠٠" .

وتنص المادة (٤) على أن: " يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ، ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطنى والدولى فى هذا المجال فى إطار من قواعد المنافسة الحرة وعلى الأخص مايلى : ١-

. . . . . .

٢- حماية الأمن القومى والمصالح العليا للدولة .

٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٥) على أن: " للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتى :- ١. . . . . .

٢- العمل على مواكبة التقدم العلمى والفنى والتكنولوجى فى مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية

. . . . . .

وتنص المادة (١٣) على أن: " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ مايراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص ما يأتى :-

. . . . . .

٥- اعتماد خطة استخدام الطيف الترددى ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، وذلك بمراعاة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولى للاتصالات .

٦- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددى وتنظيم إجراءات منحها. ٧- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لايخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمرانى وقوانين البيئة والإدارة المحلية ، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بمايضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم فى ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لايمس بالأمن القومى والمصالح العليا للدولة ، ومعايير التخطيط العمرانى والمعايير الصحية والبيئية ٠٠٠٠٠٠٠ ".

وتنص المادة (٢١) منه على أنه: "لايجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ٠٠٠٠٠٠" .

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن: "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتى تشمل على الأخص ما يأتى : ١- . . . . . .

١١- الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومى " .

. . . . . .

١٩- . . . . . " .

وتنص المادة (٢٦) على أن: "يحدد الجهاز الخدمات التى تعتبر أساسية فى تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠".

وتنص المادة (٤٩) منه على أن: "الطيف الترددى مورد طبيعى محدود ، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥٠) على أن: "يتولى الجهاز – وبمراعاة إصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات – وضع خطة الطيف الترددى بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥١) على أنه: "لايجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص ، وفى حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق فى إلغاء هذا الترخيص ٠٠٠٠".

وتنص المادة (٥٥) على أن: " للجهاز استخدام الوسائل التى تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص ٠٠٠".

وتنص المادة (٦٧) من ذات القانون على أن: " للسلطات المختصة فى الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة ، وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى " ٠

وحيث إنه من المقرر أن ماتوخاه الدستور من خلال ضمان **حرية التعبير** المنصوص عليها في المادة (٤٥) منه ، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه ، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ، ولامنحصر في مصادر بذواتها ، بل قصد أن تترامي آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، وأن تنفتح مسالكها ، وتفيض منابعها لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها، مقتحماً دروبها ، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ، ولا يتصور أن تسعى لسواها ، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً ، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ، ولايعتريها بهتان ينال من محتواها · ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً على مايكون منها زائفاً أو صائباً ، منطوياً على مخاطر واضحة ، أو محققا لمصلحة مبتغاة · ذلك أن الدستور لايرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلاً إلى توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه ·

وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (٤٥) من الدستور ، أبلغ ماتكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، وتقويماً لاعوجاجها ، وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ، ليس معلقاً على صحتها ، ولامرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها · وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ، ولاعائقاً دون تدفقها ·

وحيث إنه **وعن ارتباط حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية وصلتها الوثقى (بالحق في الاتصال) فإن المادة (١١) من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩** قد نصت على أن

(حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة ، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة) ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق فنص في المادة التاسعة عشرة منه أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) ، ثم جاء بعد ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ والذي نص على أن **(حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته) وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام** ، وقد أكدت ذلك **اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي** حيث رأت أن **معنى الاتصال** (يعني حق الانتفاع ، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لايقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً ، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام ومايتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته أو هو (حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى ذلك **فالحق في الاتصال RIGHT TO COMMUNIT إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، وهو حق لايقوم إلا بأدواته المحققة له** ، وعلى رأسها وسائل البث السمعي والبصري . **(المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٦ لسنــة ١٥ قضائية ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ـ المكتب الفني س ٦ ـ الجزء ١ ـ ص ٦٣٧)٠**

وقد نظم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مبادئ وقواعد لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص ، وناط بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وبوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنظيم وسائل إرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ، وخدمة الاتصالات الدولية بين المستخدمين فى مصر وبين الدول الأجنبية من خلال المعابر الدولية للاتصالات بما فى ذلك الطيف الترددى الذى يمثل حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى ، وضمان الاستخدام الأمثل لهذا الطيف مع مواكبة التقدم العلمى والفنى والتكنولوجى ووضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف ، وإصدار هذه التراخيص وتحديدها وإلغائها ، ومراقبة تنفيذها وذلك كله بما لايخل بالمصلحة العليا للدولة والأمن القومى .

وحيث إنه عن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شأن توافرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى فإن البين من الإطلاع على الأوراق ، **وماتبثه القنوات المشار إليها** ، أن قناة التت حصرت نشاطها طوال اليوم وعلى مدى الأربع والعشرين ساعة في بث إعلانات عن مستحضرات ومنشطات جنسية مجهولة المصدر ، وبث وصلات رقص بلدي ردئ لراقصات كاسيات عاريات ببدل رقص تعري أكثر مما تستر ، وأغاني رديئة ودنيئة ومزرية تضع بيت المشاهد وكأنه في ملهى ليلي ، كما أن قناة التجارية الفضائية ، لها عدة قنوات ، وقد حققت انتشاراً سريعاً بين المراهقين والباحثين عن الهوى ، لأنها تعمل على إثارة الغرائز وتحريك الشهوات على مدار اليوم بأسلوب رخيص ، عن طريق الألفاظ السوقية ، وإثارة الغرائز والشهوات ، ونشر البذئ من القول ، والفحش في التعبير ، وبإمكان أي مشاهد أن يبحث عن صديقة أو زوجة بإرسال رسالة " **S.M.S** " بها رقم هاتفه وطلبه ومواصفات

السيدة التي يريدها ، كما تنشر فتيات الليل أرقام هواتفهن على هذه القناة ليتصل بهن راغبو المتعة ، مما أشاع الفاحشة في الوطن العربي ، وقد سبق لمباحث الآداب أن قبضت على صاحب القناة لقيامه بعرض برامج جنسية على القناتين ، وتم استصدار إذن من النيابة العامة لإغلاقهما بعد وردو العديد من الشكاوى والبلاغات عن قيام المذكور بالإستعانة براقصات لتصوير برامج جنسية تدعو إلى ممارسة الجنس وعرضها على القناتين ، ومثل المذكور أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ ، إلا أن القناة لازالت تبث سمومها للمشاهدين . **ومن ثم فإن ماتبثه هذه القنوات لاصلة له بالإعلام أو الفكر ، فهي لاتنشر إعلاماً ، ولاتخدم فكراً ، ولاتساند رأياً ، بل هي مجرد نشرات جنسية إباحية تدعو صراحة إلي نشر الرذيلة وفساد الأخلاق ، وتيسير السبل أمام طالبي المتعة الحرام ، ولا يهم القائمين عليها غير جني المال الحرام من تسويق الجنس والمنشطات الجنسية ، وإثارة الغرائز ، بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة ، ويؤدي إلى التفكك الأسري ، ونشر الفساد والرذيلة ، ولا ريب أن الإبقاء على هذه القنوات ، وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها ، ولايمكن أن يدور ذلك فى فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه القنوات يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومى الاجتماعى ، ومن ثم كان لزاماً على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه القنوات عن المواطن المصرى. ومن ثم يضحى جلياً ثبوت المخالفة في حق هذه القنوات ، ليغدو القرار المطعون فيه السلبى بالامتناع عن منع بث هذه القنوات ، وسحب تراخيص المرخص منها ، اعتداءً صارخاً على أحكام الدستور والقانون ، ويجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .**

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنها وهي تنتصر للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في نطاق الانحياز لحرية الرأي والتعبير المسئولة ، فإنها تهيب بالجهة الإدارية الوقوف عند مسئولياتها وتنوه إلى أن مسئوليتها جد خطيرة في ألا تقهر رأياً أو فكراً وألا تحول بينه وبين حرية الوصول إلى جمهور المشاهدين والمستمعين ، وأن تحمي الإعلام المستنير الداعم لحرية التعبير والمحافظ على تقاليد وأعراف المجتمع وحقوق المشاهد والمستمع والقارئ ، إلا إنه في ذات الوقت يقع على كاهلها حماية القيم والأخلاق والآداب العامة ، وحماية المعتقدات الدينية والأسرة المصرية من انتشار الغث من الألفاظ والمشاهد ، وأن تكون القدوة في تحقيق هذه الحماية في وقت سادت فيه الألفاظ الهابطة مسامع ومرأى الأسرة المصرية وتردت فيه لغة الخطاب والحوار ، وتطايرت الألفاظ البذيئة والشتائم في كل صوب وحدب على الهواء وفي القنوات الفضائية وغيرها ، وصارت سلاطة اللسان وتبادل الألفاظ القبيحة والمعاني الهابطة والتلاسن داخل أروقة الأماكن على اختلاف أنواعها وعبر القنوات الفضائية بألفاظ وعبارات خادشة للحياء وسيلة الكثيرين في محاولة الانتصار لرأيهم والحط من رأي وكرامة الآخرين ، خصوماً كانوا أو مخالفين له ، وطال الانفلات أشخاصاً وهيئات الأصل فيها أنها القدوة لينفلت اللسان ليس بالشتائم وسب الأشخاص فحسب بل بوصف بعضهم البعض بأوصاف تعف مدونات الحكم أن تحتويها وبلغ بعضها حد الإساءة إلى الدين ذاته في مناقشات فضائية مختلفة ، وهي ظواهر من شأنها أن تهدم البنيان الديمقراطي وتعوق مسيرة تطوره .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً فى هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى نشر الرذيلة وإفساد الأخلاق والآداب العامة بين المواطنين فى المجتمع المصرى والعربي.

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منع بث القنوات التي تبث على القمر الصناعي " النايل سات " ، وحجب القنوات التي تبث على أقمار أخرى أو التشويش عليها بما يتوافر لها من إمكانيات وأدوات حديثة .

ومن حيث إنه فى ضوء ماتقدم وعن الدفوع المقدمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم ، وحيث تنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات على أن **"الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه**

في أية حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة .....، وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى".

ومن حيث أن المقرر أن صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه لأن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية المتصلة موضوعاً بالمنازعة فهي الأدرى بهذه المنازعة والأعرف بالأسباب التي أدت إليها، وهذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من صاحب الشأن في هذا الخصوص .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٤٦ ق ع جلسة ٢٠٠٤/٢/٧) .

كما إنه من المسلم به أن **الصفة** في الدعوي هي **""**قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدعى عليه "وهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وبالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات وماليا بالتنفيذ ، وعلى ذلك **فالصفة** مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي على خلاف **المصلحة** التي لها صفة موضوعية لاتتضح ولاتبين إلا عند فحص موضوع الدعوي، **فالصفة** شرط لمباشرة الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى الماثلة أن الحادث جلل ، والخطايا التي ترتكبها القنوات المذكورة بنشر هذه البذاءات والإعتداء على الحرمات والآداب العامة ، وسكوت جهة الإدارة يجعل المسئولية عامة وشاملة لكل صاحب سلطة في الدولة من أدنى موظف مسئول حتى رأس الدولة ، ولعظم الجريمة فإن المحكمة تعد كل من في الدولة مسئولاً ، وعليه واجب دستوري بحماية الآداب العامة والحفاظ على تقاليد الأسرة المصرية ، وحماية النشئ من هذا الإسفاف ، ومن ثم يكون صاحب صفة في النزاع حتى يكون الحكم ملزماً له لاتخاذ كل مالديه من سلطات ، وكل مايمكن من إجراءات لتنفيذه ، ولذا **يكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.**

ومن حيث إنه من خسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسبـــاب

****

حكمت المحكمـــة :

أولاً : بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضمامياً في الدعوى.

ثانياً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم .

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه بالامتناع عن وقف بث قناة التجارية على القمر الصناعي النايل سات ، وحجب قناة التت الفضائية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار،على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت المدعى عليهم المصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**